

حبس الحقوق والنفقات

«الزوجة والأولاد والعمال»

إليه يصعد الكلام
منبر
الحجرات
نحوها

المحاور الموضوع	الهدف
١. توطئة	بيان ضرورة أداء الحق لصاحبه وعدم
٢. حبس الحقوق عن الأولاد	الاستخفاف به
٣. حبس الحقوق والنفقات عن الزوجة	تصدير الموضوع:
٤. حبس حقوق الأجير	عن علي <small>عليه السلام</small> : من يمتل على ذي حق حقه
٥. خاتمة	وهو يقدر على أداء حقه فعليه كل خطيئة عشار.

توطئة:

كل إنسان حينما يبلغ سن التكليف وعندما يبدأ القلم بتسجيل الحسنات والسيئات وإحصاء كل شيء من قول وفعل، فعليه أن يراقب تصرفاته وأعماله من عبادات ومعاملات وعليه أيضاً مراعاة الحقوق والواجبات اتجاه الآخرين، وليعلم انه من قصر في حق الله تعالى ثم تاب إليه توبة نصوحاً لوجد الله تواباً رحيماً، أما من قصر في حقوق البشر فانه لو تاب إلى الله فلا يتوب عليه حتى يرضى صاحب الحق أو يسامح بحقه ومن هنا فما أكثر الذين يتعلقون بالآخرين يوم القيامة يريدون أن ينتزعوا منهم حقوقهم التي سلبت منهم في دار الدنيا، فعلى سبيل المثال: الديون المالية نلاحظ المتشاكسين فيها أكثر من المتراضين، والذين يستخفون بالوفاء بها أكثر من المبادرين لإيفاء الديون المترتبة عليهم وكم عدد الذين يموتون من دون أن يوصوا، روى معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله انه ذكر لنا أن رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران ديناً فلم يصل

عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: صلوا على صاحبكم حتى ضمنها عنه بعض قرابته؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ذلك الحق إن رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين...»^(١). وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «من يمتل على ذي حق حقه وهو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار»^(٢). ولأجل ما ذكر كان التشدد في الشرع بما يتعلق بحقوق الآخرين وعدم التساهل ولعله يعتد البعض بان التساهل بحقوق بعض أقاربه كالزوجة والأولاد والوالدين لا يضره وهي أدنى من حقوق الآخرين، فالحق هو الحق سواء كان قريباً أم بعيداً. وسأتناول حقوق وواجبات بعض الأصناف لبيان الحق فيه،

حقوق وواجبات الأولاد:

فكما أن الوالد يعتقد بان له واجبات وحقوقاً على ولده فعليه أن يعلم بان لولده عليه أمثاله وان كانت حقوق الوالدين أعظم فعلى الوالد أن يقوم بخطوتين:
الأولى: التعرف على حقوق وواجبات ولده عليه.
الثانية: أن يقوم بأدائها إليه.

أما بالنسبة للخطوة الأولى يمكن أن نستخلص جل الحقوق من مجموعة الروايات الواردة في المقام وهي:

- أن يحسن اسمه.
- أن يحسن أدبه.
- أن يعلمه الكتابة.
- أن يعلمه القرآن الكريم.
- أن يعلمه السباحة والرماية.
- أن يضعه موضعاً حسناً.
- أن يطعمه الطعام الحلال.
- أن يزوجه إذا بلغ.

ويدل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة، والسباحة، والرماية، وان لا يزرقه إلا طيباً»^(٣) وكذلك ماجاء في نهج البلاغة فقال: «حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه ويحسن أدبه ويعلمه القرآن»^(٤)

وكذلك ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق العامة فقال: «من بلغ ولده النكاح وعنده ما ينكحه فلم ينكحه ثم احدث حدثاً فالإثم عليه»^(٥) وكما نلاحظ إن أكثر الحقوق المتوجبة على الوالد تحتاج إلى نفقات مالية فلا يجوز للوالد أن يحبس عن ولده ما يستوجب من نفقات عليه أيضاً أن لا يستخف بحقه ليحرص

(٢) - كنز العمال: ج ٥٢٤٠
(٤) - نهج: حكم ٢٩٩
(٥) - كنز: ٥٢٢٧

(١) - وسائل الشريعة: ج ١٢، ص ٧٩ - باب ٢
(٢) - بحار الأنوار: ج ١٠٢، ص ١٤٦ - باب ٢

على ماله بحجة عدم ضرورة ذلك، فأكثر الأولاد الذين قصر في حقهم من قبل آبائهم غاضبون أو عاتبون، وهنا نقول كلمة واحدة رحم الله والدا أعان ولده على برّه، وكما قال الإمام الصادق (عليه السلام): «بر الرجل بولده برّه بوالديه»^(١).

حبس الحقوق والنفقات عن الزوجة.

هنا لا بد من بيان حقوقها المتوجبة على الزوج لمعرفة أن ما حبسه عن زوجته هو من الحقوق ومن ضمن النفقات الواجبة أم لا؟ والحديث هنا خاص بالحقوق المالية فقط وهي على النحو التالي:

- النفقة.
- المهر.

وتتضمن النفقة المطعم والملبس والمسكن، وأما المطعم والملبس، فعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «حق المرأة على زوجها يسد جوعتها وان يستر عورتها...»^(٢).

والجدير ذكره إن هذه النفقات لم تعد في الشرع أحكاماً فحسب بل من الحقوق بالمعنى الخاص، بمعنى أن ما كان حكماً فلو تركه المكلف فلا يجب قضاؤه ومن هذا القبيل نفقات الوالدين والأولاد وأما ما كان حقاً فلو تركه وجب قضاؤه وأداء ما عليه ولا تبرأ الذمة بمضي عامل الزمن ومن هذا القبيل نفقات الزوجة.

وأما خصوص المهر: فمن أكثر الحقوق التي يستخف بها الرجال هو مهور أزواجهن. فان أمسكها فلا يؤذيها المعجل وان أراد تسريحها فلا يطلقها حتى تتنازل عن حقها المؤجل وهو أشبه بالإكراه، وهنا يجب على الزوج أن يؤدي الصداق إليها إلا ما

طابت نفسها عنه وتركته له حيث قال تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَيْنِ نَحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ فَاكْلُوهُ هَيْئًا مَّيْسًا﴾^(٣)

ومع عدم تنازلها عن حقها أو عن شيء منه فعليه أن يؤديها حقها ولا يحل له مهرها بنص القرآن حيث يقول سبحانه وتعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ سَيِّئًا ... تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٤) وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن الله غافر كل ذنب إلا رجل اغتصب... أو مهر امرأة»^(٥).

حبس حقوق الأجير.

لا يؤجر الإنسان نفسه للأخرين إلا نتيجة الحاجة التي يواجهها وإلا فلا يرضى الإنسان أن يسلط الأخرين على نفسه أو عمله، ومن هنا فينبغي على المستأجر أن يقدر ويخدم الأجير بمعنى أن يعلم جيداً أن هذا الذي يريد أن يدفع إليه شيئاً من ماله فقد سخر قدرته وإمكاناته له ووضع نفسه بتصرفاته فعليه أن يشعر العامل بالمحافظة على عزة نفسه وأنه احرص عليها من المال البخس الذي سيدفعه إليه لقاء عمله.

وأما بالنسبة لحقوقه:

فعلى المستأجر أن يقوم بالإجراءات التالية:

أولاً: أن يعلمه بالأجرة.

ثانياً: أن يؤدي الأجرة المتفق عليها سابقاً وإياه وظلم الأجير أجره.

ثالثاً: من الأداب أن يؤدي الحق قبل أن يجف عرقه.

ويدل على الأول: ما روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) حيث قال:

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيراً حتى يعلم ما أجره...»^(٦)

ويدل على الثاني: فعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «من ظلم أجيراً أجره أحبط الله عمله وحرم عليه الجنة، وإن ربحها لتوجد من مسيرة خمسمائة عام»^(٧)

وعن الأصم بن نباتة قال: كنت جالساً عند أمير المؤمنين (عليه السلام) في مسجد الكوفة فاتاه رجل من بجيلة يكنى أبا خديجة قال: يا أمير المؤمنين أعندك سر من سر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تحدثنا به؟

قال نعم: يا قنبر ابني بالكتابة...

مكتوب فيها: «بسم الله الرحمن الرحيم أن لعنة الله وملائكته والناس أجمعين على من انتمى إلى غير مواليه... ولعنة الله وملائكته والناس أجمعين على من ظلم أجيراً أجره»^(٨).

ويدل على الثالث: عن شعيب قال: تكارينا لأبي عبد الله (عليه السلام) قوماً يعملون في بستان له وكان أجلمهم إلى العصر، فلما فرغوا قال لمعتب:

«أعطهم أجورهم قبل أن يجف عرقهم»^(٩).

خاتمة:

قال الإمام الرضا (عليه السلام): «اعلم انه مامن احد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته إلا ظن انك قد نقصته أجرته وإذا قاطعته ثم أعطيته أجرته حمدك على الوفاء، فان زدته حبة عرف ذلك، ورأى انك زدته»^(١٠)

والحمد لله رب العالمين

(٦) - وسائل الشريعة ج ٢ - ص ٢٤٥.
 (٧) - بحار الأنوار: ج ١٠٣ - ص ١٦٦.
 (٨) - مستدرک الوسائل: ج ٢ - ص ٥٠٨.
 (٩) - الوسائل: ج ١٣ - ص ٢٤٦.
 (١٠) - الوسائل: ج ١٣ - ص ٢٤٥.

(١) - بحار: ج ١٠٤ - ص ٩٢ - من لا يحضره الفقيه: ج ٢ - ص ٢١١.
 (٢) - بحار: ج ١٠٣ - ص ٢٥٤.
 (٣) - النساء: آية ٨.
 (٤) - البقرة: ٢٢٨.
 (٥) - مستدرک الوسائل: ج ٢ - ص ٥٠٨.